

حرمة حمل السلاح على المسلمين | الشيخ عبد الله العنقرى

عبد الله العنقرى

حمل السلاح من قبل مسلم الاصل الا يحمله الا على كافر. والا يحمل مسلم سلاحا على اخيه هذا هو الاصل لان حمل السلاح امر عظيم جدا والاصل ان المسلم اخ للمسلم - 00:00:05

وهل يليق بالاخ ان يحمل السلاح على اخيه قال صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه لا يظلمه مجرد مظلمة لو بكلام لو باستهزاء لو بتناقص - 00:00:25

حتى قال عليه الصلاة والسلام بحسب امرى من الشر ان يحرق اخاه المسلم. يعني يكفيه شرعا من يحتقر دخل له في الاسلام يعني انه قد فعل شيئا عظيما من الشر يكفيه - 00:00:42

وهو انها محترقة فلا شك ان بين المسلمين من العلاقة التي قال تعالى فيها انما المؤمنون اخوة ما ينبغي ان يزجر بعضهم من ان يظلم بعضه فاذا وصل الامر الى حد حمل السلاح - 00:00:59

الامر تجاوز ذلك. لان السلاح يكون من اثاره القتل وازهاق الروح او يكون من اثاره الاظرار الشديد بسفك دم حتى لو لم يقتل صاحبه فمن فعل هذا فليس منا ما المراد بقوله صلى الله عليه وسلم فليس منا - 00:01:15

لا شك ان هذا فيه وعي عظيم جدا والسلف رحمهم الله يرون اطلاق هذه النصوص وعدم التعرض لها بالتأويلات كما يفعل بعضهم في الشرح ونحوها يأتي بعضهم الى مثل قوله صلى الله عليه وسلم من حمل السلاح فليس منا - 00:01:36

فيحمل قوله فليس منا الذي يزجر الناس ويردعهم على معنى يخففه بأنه ليس مثل طريقتنا فيقال فاذا لم يحملني السلاح يكون مثل النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا التأويل؟ لماذا يؤول الحديث هذا التأويل - 00:01:59

بل يبقى الحديث على زجره لان المقصود بالحديث ان يزجر الناس بعضهم عن بعض وهذا اللفظ فليس منا يدل على ان الجرم الذي وقع من الكبائر لقوله عليه الصلاة والسلام من غشنا فليس منا - 00:02:19

هذا الغش من الكبائر. لاستخدام لفظ فليس منا. ومنه قوله عليه الصلاة والسلام من حلف بالامانة فليس منا. لهذا قالوا ان الحلف بالامانة من اعظم انواع الحلف بغير الله باستخدام النبي صلى الله عليه وسلم عبارة فليس منا - 00:02:37

وهكذا قوله هنا من حمل علينا السلاح فليس منا لا شك انه يخرج من هذا العموم ما لو وجدت فئة بغية احتياج الى قتالهم. لان الله عز وجل رخص في قتالهم بقوله وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما. فان بعث احداها - 00:02:58

الاخري فقاتلوا التي تبغي. فاذا حمل السلاح على التي بعث بعد ان ابى الاصلاح لان الاصل اذا وقع بين المسلمين ما وقع الا يبادر الى القتال الله لم يأمر بالقتال ابدا. كما بين شيخ الاسلام وغيره. فاذا وقع بين المسلمين شيء فالاصل ان يلتجأ الى الاصلاح - 00:03:21

عند اللجوء الى الاصلاح قد تقبل طائفة وتتأبى طائفة. هذه الطائفة التي ابى العناد واللجاجة في القتال وصارت بغية يقاتلها الجميع. حتى يتحجج القتال. فان فان الاصل ان يسعى الى اطفاء القتال - 00:03:44

وذلك بالصلح فاصلحوا بينهما فاذا بعث طائفة تعين قتالها. وفي هذه الحالة لا شك ان الامور تكون اقل فسادا. مما اذا ترك الناس يقتل بعضهم بعضا مما استثنى لكن ان يحمل احد السلاح على اخيه. سواء لانه اغضبه - 00:04:05

او لانه يريد ان يسترد منه امرا. فيحمل عليه السلاح فيحمل عليه السلاح لاجله. او نحو ذلك فلا يحل هذا. لان هذا سيؤدي الى ان يحمل ايضا الآخر السلاح ويقع القتال في المسلمين - 00:04:27

واذا اخذ من انسان حق فان الاصل ان يلتجأ فيه الى القاضي الشرعي ليزيل المظلمة من خلال البيانات ومن خلال الحكم الشرعي. لان

يأخذ الناس امورهم باليديهم فحمل السلاح على المسلمين من الامور التي فشت - 00:04:43

وانتشرت وازهقت بسببها ارواح كثيرة وهو مما ورد في الحديث الاشارة اليه في قوله عليه الصلاة والسلام ويكثر الهرج قالوا وما الهرج؟ قال القتل القتل وان حمل السلاح من قبل الناس بعضهم على بعض يؤدي الى كثرة القتل. فاذا حمل هؤلاء السلاح وحمل هؤلاء السلاح ادى هذا الى ان يقتل في - 00:05:01

طائفتين اناس او ان تقتل احدى الطائفتين اذا كانت كثيرة او اقوى ان تقتل الطائفة الاخرى قتلا ذريعا. فحمل السلاح على المسلمين لا يحل هذا هو الاصل فمن حمله عليهم فانه - 00:05:25

يكون متوعدا بهذا الوعيد فليس منا. قوله صلى الله عليه وسلم فليس منا هل يعني انه يكفر لا يعني انه يكفر ليس معنى ذلك انه يكفر حتى لو وقع قتال - 00:05:39

قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا. فدل على انه يقع قتال بين اهل الايمان ثم قال انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم فاثبت لهم الاخوة واثبت لهم الايمان مع وجود القتال. فالقول بالكفر - 00:05:53

هذا قول الخوارج لكن لا شك ان قوله فليس منا فيه وعيid عظيم وجزر شديد يوجب على العاقل الا يستسهل امر السلاح وقد جاء عنه عليه الصلاة والسلام انه قال - 00:06:12

اول ما يقضى يوم القيمة في الدماء اول ما يبدأ الله عز وجل به في الدماء لعظم جرم سفك الدم ولهذا نص العلماء على ان اكبر الكبائر التي يمكن ان يقع فيها مسلم - 00:06:28

هو قتل النفس التي حرم الله. هو مسلم. اكبر الكبائر معلوم انه الشرك. لكن المقصود وقوع ذنب من مسلم. نقول هذا الرجل مسلم يصلي عليه لو مات اكبر جريمة ان يقتل نفسها بغير حق - 00:06:47

فليس بعد جرم الشرك بالله تعالى جرم اعظم واعظم جرم اعظم من جرم قتل النفس وقتل النفس بغير حق من الامور التي عدت في الحديث في السبع الموبقات اي المهلكات وهو اكبر الجرائم فليس بعد الشرك الذي - 00:07:02

من الملة ليس بعده جرم الا القتل. بمعنى ان اكبر ما يمكن ان يقع من المسلم هو جرم القتل. وقد توعد الله عز وجل عليه بوعيد عظيم جدا. قال تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها. وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما - 00:07:21

وذلك لعظم امر سفك الدم. وقد روى النسائي في السنن في تعظيم الدم ان الرب تبارك وتعالى في القيمة يأتي العبد اليه. فيقول يا ربى هذا قتلني فيقول الله عز وجل - 00:07:41

لم قتلتني؟ فيقول قتلتني على ملك فلان او في اللفظ الاخر قتلت في الاول يقول قتلتني لتكون العزة لك يعني في الله. فيقول الله عز وجل فانها لي ويجي الرجل اخذا بيد الرجل فيقول يا ربى هذا قتلني فيقول الله لما قتلت - 00:07:59

قال لتكون العزة لفلان وفي اللفظ الاخر ليكون الملك لفلان. يعني ان هذا الخصم والقتال الذي ازهق فيه روح هذا المسلم كان لاجل ان يكون الملك لفلان من الناس يقول الله عز وجل - 00:08:19

في القائل لتكون العزة لفلان يقول الله عز وجل مجيبا له انها ليست لهلام. لان العزى لله عز وجل فيبوء بائمه. قال جندب رضي الله عنه بعد روى الحديث الاول من حديث ابن مسعود فاتقها - 00:08:38

اتق ان تدخل في امر الدماء وان تستسهلها كما استسهلها وسترخصها ناس كثيرون اليوم يستسهلون امر ازهاق الارواح وقتل الناس فان هذا من الامور العظام التي فيها هذا اذا كان حمل السلاح - 00:08:56

وانت قد تحمل السلاح ولا تقتل. لكن قد تحمله هكذا حملا تهدد به. كأن تخرج سكينا. او ان ترفع مسدسا. هذا وحده يجعلك في الحديث فكيف بالقتل القتل لا شك انه اشر واشد - 00:09:14

اذا كان بغير حق. نعم - 00:09:30